المنـــاصفة دابـــا
ⵓⵔⵎⵙⴰⵡⴰⵜ ⵔⵙⵙⵓ
Parité maintenant

كتاب أبيض من أجل المناصفة
في المجال السياسي والمؤسساتي

فهرس

1- تقديم 3

2- التعديلات المقترحة 4

3- لائحة أعضاء الائتلاف «المناصفة دابا» 34

1- تقديم

تتضمن الوثيقة التي نقدمها هنا، في إطار المبادرة التي ننخرط فيها كجمعيات وهيئات وطنية سياسية ونقابية ومدنية وشخصيات معنية ومدافعة عن حقوق النساء وعن المساواة والمناصفة، مقترحات تتعلق بإدخال تعديلات على مجموعة من النصوص التشريعية، التي نقدر أنها في حاجة إلى مراجعة وتحيين حتى تتلاءم مع متطلبات تحقيق مبدأ المناصفة التي ينص عليها دستور 2011 في الفصل التاسع عشر منه، ومع الحاجة إلى ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

ويتعلق الأمر بنصوص تشريعية تتناول بالتنظيم خمس مجالات أساسية، نعتبر أن هناك حاجة ماسة لتعديلها وملاءمتها مع متطلبات التفعيل التشريعي للوثيقة الدستورية:

أولا، النصوص التشريعية المنظمة لهيئات التمثيل والوساطة، وفي مقدمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، حيث نقترح تحقيق المناصفة في أجهزة وهياكل الأحزاب السياسية وطنيا، وجهويا ومحليا، وكذا في لوائح الترشيح، والربط بين الاستفادة من الدعم العمومي ونسبة الترشيحات من النساء، وإلزامها بتخصيص نسبة معينة من الدعم الذي تحصل عليه من الدولة لأنشطة موجهة لتنمية وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، فضلا عن تحقيق المناصفة في أجهزة وهياكل المنظمات النقابية.

ثانيا، النصوص التشريعية المنظمة لتشكيل وعمل المؤسسات المنتخبة، سواء على الصعيد الوطني، وتحديدا مجلس النواب ومجلس المستشارين، أو على الصعيد المحلي، مجسدة في مجالس الجماعات الترابية (الجهات، والجمعات، ومجالس العمالات والأقاليم)، والغرف المهنية بمختلف أصنافها. تهم التعديلات التأكيد على تفعيل مبدأ المناصفة المنصوص عليه دستوريا سواء على مستوى أجهزة وهياكل هذه المؤسسات، وعلى مستوى الترشيحات في الدوائر المحلية، والرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في اللائحة الوطنية بالنسبة لمجلس النواب، وتعميم التناوب بين النساء والرجال بالنسبة لكل فئة من الفئات التي يجري انتخاب ممثلين عنها في مجلس المستشارين، مع التأكيد على أن يتم وضع النساء كوكيلات للوائح، وتنص التعديلات على أن تتضمن لوائح الترشيح في انتخابات مجالس الجماعات الترابية ترشيحات للنساء لا تقل عن 40 في المائة ولا تزيد عن 60 في المائة، مع مراعاة ترتيب المرشحين بالتناوب امرأة رجل، والاحتفاظ باللوائح الاضافية، فضلا عن تحقيق المناصفة في تشكيل مجالس الغرف المهنية.

ثالثا، النصوص التشريعية المنظمة لعمل السلطات العامة في الدولة، ويتعلق الأمر أساسا بالسلطة التنفيذية، مجسدة في الحكومة، والسلطة القضائية، مجسدة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ثم المحكمة الدستورية، التي أفرد لها الدستور بابا خاصا غير الباب الذي خصصه للسلطة القضائية، حيث نقترح المناصفة في تشكيل الحكومة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمحكمة الدستورية.

رابعا، النصوص التشريعية المنظمة للهيئات التي يطلق عليها الدستور "هيئات الحكامة"، ويندرج في إطارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ومجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي. حيث نقترح المناصفة في تشكيل مجالسها وهياكلها المختلفة.

خامسا، وأخيرا، النصوص التشريعية المنظم للولوج إلى المناصب والوظائف العليا، التي يحيل عليها الدستور سواء في الفصل 49 أو الفصل 92 منه، حيث نؤكد على تحقيق المناصفة في التعيين في المناصب والمسؤوليات العليات.

2- التعديلات المقترحة

النصوص التشريعية المعنية بالمراجعة لكي تتكيف مع متطلبات تحقيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال				
المجالات	النصوص القانونية	المواد المعنية بالتعديل	المقترحات	ملاحظات
الأحزاب السياسية	القانون التنظيمي رقم 21.16 ورقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تعديله.	**المادة 1** يحدد هذا القانون التنظيمي تعريف الحزب السياسي والقواعد المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها وممارسة أنشطتها، ومبادئ تنظيمها وتسييرها، ونظام تمويلها، وكيفية مراقبته، ومعايير تخويلها الدعم المالي.	**المادة 1** تضاف عبارة تفيد بأن هذا القانون التنظيمي يحدد أيضا قواعد ومعايير ضمان المناصفة في أجهزة وهياكل الأحزاب السياسية وطنيا وجهويا ومحليا.	هناك صندوق لتشجيع المشاركة النسائية.
		المادة 25 يجب أن ينظم كل حزب سياسي ويسير وفق مبادئ ديمقراطية، تسمح لأي عضو من أعضائه بالمشاركة الفعلية في إدارة وتسيير مختلف أجهزته، كما يتعين مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير شؤونه، ولا سيما مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة.	**المادة 25** تضاف عبارة تفيد بوجوب تحقيق مبدأ المناصفة لفائدة المرأة.	
		المادة 26 يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد. ولهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال.	**المادة 26** تغيير عبارة "**يسعى**..."، بعبارة تتضمن نوعا من الإلزام من قبيل "**يتعين على كل حزب** ...". ● الانتقال من الحديث عن التطبيق التدريجي للمناصفة إلى الحديث عن المناصفة، من خلال إعادة صياغة الفقرة الثانية لكي تصبح كما يلي: "ولهذه الغاية، يتعين على كل حزب سياسي تحقيق المناصفة بين النساء والرجال داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا". وفي الترشيحات التي يقدمها في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، بما في ذلك تحقيق المناصفة على مستوى وكلاء اللوائح.	

	المادة 28 يجب على كل حزب سياسي أن يلتزم بما يلي في اختيار مرشحاته ومرشحيه لمختلف العمليات الانتخابية: .اعتماد مبادئ الديمقراطية والشفافية في طريقة ومسطرة اختيار مرشحيه، .تقديم مرشحين نزهاء وأكفاء وأمناء، قادرين على القيام بمهامهم التمثيلية، .مراعاة شروط أهلية الترشح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية.	**المادة 28** يضاف التزام آخر يقضي بأن يكون نصف مرشحي الحزب السياسي من النساء.	
	المادة 36 يقسم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 أعلاه على النحو التالي: .حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية المعنية؛ .حصة ثانية يراعى في توزيعها عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف الأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 88.1 من هذا القانون التنظيمي على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف على الصعيد نفسه. (...)	**المادة 36** يضاف معيار أخر لتوزيع الحصة الثانية يأخذ بعين الاعتبار إلى جانب عدد الأصوات وعدد المقاعد نسبة المرشحات من النساء في قوائم الأحزاب السياسية.	
	مادة جديدة	● **مادة جديدة** إضافة مادة جديدة تنص على انه تتقيد الأحزاب السياسية بأن تخصص نسبة معينة من الدعم الذي تحصل عليه من الدولة (5 إلى 10 في المائة) لأنشطة موجهة لتنمية وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.	

المنظمات النقابية	ظهير رقم 1.57.119 بتاريخ 16 يوليوز 1957 بشأن النقابات المهنية	**الفصل 5** يمكن للنساء المتزوجات اللاتي يزاولن مهنة أو حرفة أن ينخرطن في النقابات المهنية وأن يساهمن في إدارتها أو تدبير شؤونها.	**الفصل 5** التأكيد على حق النساء (وليس المتزوجات فقط) اللاتي يزاولن مهنة أو حرفة الانخراط في المنظمات النقابية وأن يساهمن في إدارتها أو تدبير شؤونها، وأن تكون لهن تمثيلية في الأجهزة الوطنية تحقق المناصفة.	● هذا الظهير أصبح متجاوزا منذ مدة وكانت هناك محاولات متكررة لإصدار قانون منظم للنقابات لكن ذلك لم يتم لحد الساعة. لذلك فإن المقترحات التي تقدم هنا بخصوص تمثيلية المرأة في النقابات معني بها القانون المفترض أن يتم وضعه وليس الظهير لأنه لم يعد صالحا كإطار قانوني ينظم عمل وسير المنظمات النقابية. كما أنه من المفروض أن يصدر قانون خاص بالنقابات يعوض ظهير 16 يوليوز، لأن هذا الاختصاص أصبح بعد دخول العهد الدستوري ضمن مجال القانون. وكانت هناك مشاريع قوانين في الموضوع لكنها لم تر النور لحد الساعة.
		فصل في القانون الجديد	مراعاة القانون المرتقب المناصفة بين النساء والرجال في جميع أجهزة وهياكل النقابات، وعلى تخصيص جزء من الدعم المالي لأنشطة تمكين المرأة النقابية.	

البرلمان	القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تعديله بالقانون التنظيمي رقم 20.16 (ج.ر عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011).	**المادة 1** يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي: .305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده. .90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة. يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي. غير أنه، في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يجرى الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.	**المادة 1** فيما يتعلق بهذه المادة نقترح سيناريوهين: **السيناريو الأول:** .لائحة وطنية مخصصة للنساء تضمن تحقيق المناصفة في تمثيلية النساء في مجلس النواب (197 مقعدا من أصل 395 مقعدا التي يتكون منها مجلس النواب). **السيناريو الثاني:** يتضمن تدبيرين: . لائحة وطنية مختلطة من 200 مقعدا يتم ترتيب المرشحين بها بالتناوب بين أمرة ورجل. .ضمان تمثيلية النساء في الدوائر المحلية إما عبر إحداث دوائر مخصصة للنساء على ألا تقل عن 30 في المائة من مجموعة المقاعد المتنافس حولها محليا، أو عبر ضمان ترشيح النساء كوكيلات لوائح محلية لا تقل عن 30 في المائة.	
	القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين كما وقع تعديله بالقانون التنظيمي رقم 32.15.	**المادة 24 (الفقرة 9)** يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين إثنين من نفس الجنس. (..)	**المادة 24 (الفقرة 9)** تضاف إلى هذه المادة عبارة تفيد بأن ذلك يسري على كل فئة من الفئات التي يجري انتخاب ممثلين عنها في مجلس المستشارين، كما هي محددة في المادة الأولى من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين (الجماعات الترابية، الغرف المهنية، المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وممثلي المأجورين). مع التأكيد على أن يتم وضع النساء كوكيلات لهذه اللوائح بما يحقق المناصفة.	
		المادة 24 (الفقرة 11) إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشيح، ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل، غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.	**المادة 24 (الفقرة 11)** الإشارة إلى ضرورة أن يراعى في هذا التعويض ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين إثنين من نفس الجنس عند هذا التعويض كما هو منصوص عليه في الفقرة 9 أعلاه من هذه المادة.	
		المادة 91 إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي أو المنظمة النقابية التي	**المادة 91** الإشارة في هذه المادة إلى ضرورة المحافظة على التمثيلية النسائية داخل المجلس في الحالة التي يكون فيها المقعد الشاغر يعود إلى مستشارة برلمانية، حيث يتم تعويض	● هذا التعديل سيكون بمثابة ملاءمة للقانون التنظيمي لمجلس المستشارين مع قرار المجلس الدستوري رقم 984/ 16 المتعلق

		ترشح باسمها للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، أو في حالة شغور مقعد بسبب تعيين المستشار المعني بصفة عضو في الحكومة، يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. وفي هذه الحالة يجب على السلطة المذكورة أن تتأكد مسبقا من أن المترشح المدعو لملء المقعد الشاغر ما زالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة في ليكون عضوا في مجلس المستشارين.	المستشارة التي تجد نفسها في هذه الوضعية بأول مترشحة ورد اسمها في لائحة الترشيح المعنية.	بالتصريح بشغور المقعد الذي كانت تشغله السيدة مليكة فلاحي المنتخبة عضو بمجلس المستشارين سنة 2015، برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء سطات، قبل أن تقوم بتقديم استقالتها. حيث اعتبر أنه "يتعين أن تظل المقاعد مكسبا للمترشحات النساء، دون جواز انتقال تلك المقاعد لاحقا بسبب شغورها إلى المترشحين الرجال"، مستندا في ذلك إلى أحكام المادة 24 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين التي تشير إلى أنه "يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس".
	النظام الداخلي لمجلس النواب (الصيغة النهائية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.	**المادة 11** يتعين على كل جهاز من أجهزة المجلس، كل في مجال اختصاصه، التقيد عند ممارسة مهامه وفقا لضوابط والكيفيات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي بالمبادئ التالية: العمل على تفعيل أحكام الفصل 19 من الدستور المتعلقة بإقرار المساواة والسعي نحو تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، ومكافحة مختلف أشكال التمييز. (...) . مراعاة تمثيلية النساء والشباب في مختلف أجهزة المجلس، وضمان مشاركتهم في أنشطته، -ضمان مشاركة جميع النائبات والنواب في أنشطة المجلس وممارسة مهامه في إطار احترام الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛ (..).	**المادة 11** تعدل هذه المادة بالشكل الذي يجعلها تنص على تحقيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في مختلف أجهزة المجلس (مكتب المجلس، رؤساء ومكاتب اللجان الدائمة).	● سبق للمجلس الدستور أن أقر بعدم دستورية المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس النواب كانت تنص على التخصيص المسبق لحصة لا تقل عن نسبة الثلث في مناصب المسؤولية للنائبات داخل المجلس (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013).

		المادة 75 تفعيلا لأحكام الفصل 76 من الدستور وسعيا من مجلس النواب إلى: .دعم وتقوية المكتسبات النسائية في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية وعلى مستوى مراكز اتخاذ القرار داخل المجلس، .تمتين روابط العمل المشترك مع سائر هيئات المجتمع المدني والحقوقي والسياسي من أجل النهوض بأوضاع المرأة، . خلق أو تطوير علاقات شراكة مع المؤسسات الفاعلة في المنتظم الدولي والعاملة في مجال حقوق الإنسان من أجل دعم قدرات المجلس وأجهزته. تشكل بقرار من مكتب المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات النيابية، مجموعة عمل مؤقتة يناط بها إجراء دراسات وتقديم اقتراحات وتوصيات من أجل تفعيل المبادرة التشريعية لأعضاء المجلس وتطوير أداء المجلس وأجهزته في مجالي مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية فيما يتعلق بالمواضيع السالفة الذكر من منظور احترام مبدئي المساواة والمناصفة وإدماج مقاربة النوع.	**المادة 75** تتم الإشارة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة إلى أن من مهام مجموعة العمل المؤقتة إجراء دراسات وتقديم اقتراحات وتوصيات تخص مراجعة النصوص التشريعية التي لا تزال تشكل حيفا في حق المرأة وتجاهلا لمبدئي المساواة والمناصفة.	
		المادة 77 تعد مجموعة العمل المؤقتة المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تقريرا عن كل مهمة أسندت إليها، وتحيله إلى مكتب المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.	**المادة 77** يضاف إلى ذلك الإشارة إلى نشر التقرير المتعلق بتلك المهمة.	
		الماد 78 تراعى تمثيلية النساء في تقديم الترشيحات لشغل مناصب المسؤولية التالية: .الصنف الأول: العضوية في مكتب المجلس ورئاسة اللجان الدائمة، .الصنف الثاني: العضوية في مكاتب اللجان الدائمة والمؤقتة، .الصنف الثالث: رئاسة مجموعات الصداقة والعضوية بالشعب الوطنية	**الماد 78** تعديل هذه الفقرة بالشكل الذي يؤكد على تحقيق المناصفة وليس فقط تمثيلية النساء، في الصنف الأول والصنف الثاني، ومبدأ التمثيلية في الصنف الثالث. مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس.	
		المادة 79 يقوم وجوبا الفريق النيابي الذي يعود له الحق في تقديم أكثر من ترشيحين اثنين لمناصب المسؤولية المشار إليها في المادة 18 أعلاه بتخصيص ثلث المناصب في كل صنف على حدة لا ترشح لها إلا نائبة أو نائبات، مع مراعاة مبدأ التناسب بين عدد النائبات العضوات في كل فريق وعدد مناصب المسؤولية الآيلة إليه. يتم العمل بهذه المسطرة عند تجديد المناصب.	**المادة 79** الإشارة إلى تخصيص الفريق لنصف المناصب وليس الثلث فقط.	
		المادة 80 يسهر مكتب المجلس عند برمجة القضايا التي هي موضوع مناقشة من قبل المجلس في إطار تقييم السياسات العمومية طبقا للفصل 101 من الدستور على إدراج قضايا المساواة والمناصفة ومناهضة مختلف أشكال التمييز ضمن القضايا المذكورة.	**المادة 80** التنصيص على تخصيص جلسات لتقييم السياسات العمومية لقضايا المساواة والمناصفة ومناهضة مختلف أشكال التمييز وليس فقط إدراجها ضمن الجلسات المذكورة.	

	النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 بتاريخ 2 مارس 2020	**المادة 16** يتعين على كل جهاز من أجهزة المجلس، كل في مجال اختصاصه، التقيد عند ممارسة مهامه بالضوابط والكيفيات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي المتعلقة ب: -ضمان حق تمثيلية المعارضة في أجهزة المجلس، ومشاركتها الفعلية في الأداء التشريعي، ومراقبة العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية، والتعيينات، وتمثيل المجلس، وفي مختلف الأنشطة الأخرى التي يقوم بها، مع مراعاة أحكام الفصل 10 من الدستور؛ -مراعاة تمثيلية النساء في مختلف أجهزة المجلس وضمان مشاركتهن في أنشطته؛ -احترام مبادئ التعددية، والديمقراطية التشاركية، وحرية التعبير والرأي، في نطاق التقيد بأخلاقيات العمل البرلماني؛ -احترام مبدأ التمثيل النسبي.	**المادة 16** عوض النص على مراعاة تمثيلية النساء يتم النص على تحقيق المناصفة.	
		المادة 34 تطبيقا لأحكام الفقرتين الثالثة والأخيرة من الفصل الثالث والستين من الدستور، ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.	**المادة 34** تضاف فقرة تنص على أنه: يراعى في انتخاب أعضاء المكتب تحقيق المناصفة.	
		المادة 76 (الفقرة 1) تسير الفرق والمجموعات البرلمانية بطريقة ديمقراطية تضمن لكل مستشارة أو مستشار عضو فيها المشاركة الفعلية في أنشطتها والتعبير بحرية إزاء جميع القضايا المعروضة عليها، ويتعين على كل فريق برلماني تشكيل مكتب يتولى الإشراف على تدبيره، يتكون من الرئيس ونائب له وأمين للمال.	**المادة 76 (الفقرة 1)** تضاف فقرة تشير إلى أنه يتعين تحقيق المناصفة في تشكيل المكتب.	
		المادة 89 تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتقوية المساواة والمناصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية. ولهذا الغرض، تشكل بقرار من مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تعنى بقضايا المرأة، تمثل فيها جميع الفرق والمجموعات، وتعطى فيها الأولوية للمستشارات الأعضاء في المجلس. تسري على مجموعة العمل الموضوعاتية أحكام الباب العاشر بعده.	**المادة 89** الإشارة إلى تحقيق المناصفة في تشكيل المجموعة، ورئاستها من طرف مستشارة برلمانية.	
		المادة 99 (الفقرة 1) ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس تطبيقا لمقتضيات الفصل 63 (فقرة 3) من الدستور.	**المادة 99 (الفقرة 1)** التأكيد على تحقيق المناصفة في انتخاب رؤساء اللجان. مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس.	

		المادة 105 تنتخب اللجان الدائمة مكاتبها، في مستهل الفترة البرلمانية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس. يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، نائبا أوّلا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا للرئيس ثم أمينا ومساعدا له ثم مقررا ومساعدا له، وذلك على أساس تمثيل جميع الفرق والمجموعات عند الاقتضاء. ويمكن للجان، عند الاقتضاء، تعيين مقرر خاص لنص تشريعي معين.	**المادة 105** تضاف فقرة إلى هذه المادة تشير إلى تحقيق المناصفة في انتخاب مكاتب اللجان. مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس.	
الحكومة	القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها (ج. ر 2 أبريل 2015).	**المادة 1** طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 87 من الدستور، تتألف الحكومة، حسب ظهير تعيين أعضائها، بالإضافة إلى رئيسها، من وزراء، نساء ورجالا، تكون لهم صفة وزراء دولة أو وزراء أو وزراء منتدبين لدى رئيس الحكومة أو لدى الوزراء، ومن العام للحكومة بصفته وزيرا. ويمكن أن تضم كتابا للدولة معينين لدى رئيس الحكومة أو لدى الوزراء.	**المادة 1** إعادة صياغة هذه المادة كما يلي: طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 87 من الدستور، تتألف الحكومة، حسب ظهير تعيين أعضائها، بالإضافة إلى رئيسها (تها)، من وزيرات/وزراء، تكون لهم صفة وزيرات/وزراء دولة أو وزيرات/وزراء أو وزيرات/وزراء منتدبين لدى رئيس (ة) الحكومة أو لدى وزيرات/وزراء، ومن الأمين (ة) العام (ة) للحكومة بصفته (ها) وزيرة/وزيرا. ويمكن أن تضم كاتبات/كتابا للدولة معينين لدى رئيس (ة) الحكومة أو لدى الوزيرات/ الوزراء. ● تضاف فقرة جديدة لهذه المادة تشير إلى ضرورة تحقيق المناصفة في اقتراح تركيبة الحكومة.	● يمكن أن يواجه هذا المقترح بالاعتراض كون الدستور لا يتحدث عن أعضاء الحكومة بصيغة التأنيث، حيث ينص الفصل 87 منه على أنه "تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتاب الدولة".
المحكمة الدستورية		**المادة 1** تتألف المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفصل 130 من الدستور، من اثني عشر (12) عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمسة عشرة (15) سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة. ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي: ستة (6) أعضاء يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب، ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس المستشارين. يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.	**المادة 1** تضاف فقرة تشير إلى ما يلي: يراعى في تعيين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المعايير المطلوبة في تعيين أعضاء المحكمة كما هي محددة في هذه المادة.	● سبق للمجلس الدستوري أن أقر بعدم دستورية تنصيص القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية على نسبة مضمونة مسبقا لأحد الجنسين (المرأة) في العضوية في المحكمة الدستورية، معتبرا أن إمكانية تمثيلية النساء في العضوية في المحكمة المذكورة لا يتأتى ضمانه إلا على مستوى الاقتراح

		تنشر بالجريدة الرسمية ظهائر تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها المعينين من قبل الملك، وكذا ملخص محضري الجلسة العامة لمجلسي البرلمان المتضمنين لنتائج انتخابات أعضاء كل مجلس.		والترشيح، دون أن يفضي ذلك إلى تخصيص نسبة مسبقة لا للرجال ولا للنساء في هذه المحكمة التي يخضع اختيار أعضائها، تعيينا وانتخابا، لشروط دستورية لا يجوز الإخلال بها اعتمادا على أي معيار آخر، بما في ذلك التمييز بين الجنسين المحظور دستوريا (قرار المجلس الدستوري رقم 934 بتاريخ 25 يوليوز 2014).
		المادة 3 تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور، يتم كل ثلاث (سنوات)، تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية. عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية، يعين ثلث أعضاء كل فئة لمدة ثلاث (3) سنوات والثلث الثاني لمدة ست (6) سنوات والثلث الأخير لمدة تسع (9) سنوات.	**المادة 3** تضاف فقرة تنص على ما يلي: يتعين عند تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية تحقيق المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المعايير المطلوبة في تعيين أعضاء المحكمة كما هي محددة في هذه المادة الأولى أعلاه.	
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية	**المادة 6** تطبيقا لأحكام الفصل 115 من الدستور، يتألف المجلس من: . الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيسا. . الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. . رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض. . أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم. . ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم. ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، وفق مقتضيات المادتين 23 و45 من هذا القانون التنظيمي. . خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.	**المادة 6** تطبيقا لأحكام الفصل 115 من الدستور، يتألف المجلس من: . الرئيس (ة) الأول لمحكمة النقض رئيسا. . الوكيل(ة) العام(ة) للملك لدى محكمة النقض. . رئيس(ة) الغرفة الأولى بمحكمة النقض. ● تغير الفقرة ما قبل الأخيرة على النحو التالي: يراعى في تأليف أعضاء المجلس المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.	● يمكن أن يواجه هذا المقترح بالاعتراض كون الدستور تحدث عن الوسيط بدون تأنيث + **الفصل115** يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من: .... رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

			●تغير الفقرة الأخيرة على النحو التالي: خمس شخصيات يعينها الملك، يراعى في اختيارهم تحقيق المناصفة بين النساء والرجال، مع مراعاة معايير الكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.	
		المادة 23 يحدد بقرار للمجلس: .تاريخ انتخابات ممثلي القضاة الذي يجب ألا يقل عن خمسة وأربعين (45) يوما قبل انقضاء مدة ولاية المجلس: .عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة؛	**المادة 23** عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، طبقا لما ورد في المادة 6 المعدلة؛	
		المادة 52 يشكل المجلس من بين أعضائه لجان دائمة تسهر على تحضير الأشغال المعروضة على أنظاره، ولاسيما فيما يخص تدبير الوضعية المهنية للقضاة وإعداد الدراسات والتقارير.	**المادة 52** تضاف فقرة إلى هذه المادة تشير إلى تحقيق المناصفة في اللجان الدائمة للمجلس بما يتلاءم وقرارات المجلس الدستوري.	●لقد سبق للمجلس الدستوري في القرار رقم 2015/954 أن اعتبر ما ورد في المادتين 29 و46 من تخصيص مقعدين في مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومقعد رئيس لجنة أو مقعد مقرر لجنة أخرى للنساء، غير مطابقة للدستور
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**المادة 11** يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من 105 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي: ..... وطبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات "أ" و "ب" و"ج" و"د" و"د"، تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛	**المادة 11** يتألف المجلس، علاوة على الرئيس (ة) الذي يعين بظهير، من 105 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي: على أن تراعى المناصفة بين النساء والرجال في اللوائح المقترحة من طرف كل فئة من الفئات المكونة للمجلس (خبراء، ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، فئة الهيئات والجمعيات المهنية، فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي).	
		المادة 20 يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة.	**المادة 20** يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات المشار إليها	●لقد سبق للمجلس الدستوري في القرار رقم 2015/954 أن اعتبر ما ورد في المادتين 29 و46

		كما يضم المكتب رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس.	في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة. يتعين ضمان المناصفة في تشكيل المكتب. كما يضم المكتب رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس.	من تخصيص مقعدين في مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومقعد رئيس لجنة أو مقعد مقرر لجنة أخرى للنساء، غير مطابقة للدستور.
		المادة 22 تتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل واحدة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه.	**المادة 22** إضافة مقتضى من خلاله يتم التنصيص على رئاسة اللجان مناصفة بين النساء والرجال. مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس.	
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق.	**مادة جديدة**	● وضع مقتضى ينص على أن يضطلع المجلس بتكريس المناصفة وتعزيز المساواة بين الجنسين، والعمل مع الجهات المختصة للقيام بذلك.	مع مراعاة الاختصاصات المخولة للهيئات الأخرى المعنية بموضوع المساواة وتكافؤ الفرص.
		المادة 21 تتألف كل آلية وطنية من الآليات المشار إليها في المواد 13و18 و19 من هذا القانون، من أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس باقتراح من رئيسه، ويصادق على اختيارهم من قبل الجمعية للمجلس داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تنصيب أعضاء المجلس. يسهر على تنسيق أشغال كل آلية وطنية من الآليات المذكورة منسق ينتخبه أعضاؤها من بينهم.	**المادة 21** اقتراح تعديل ينص على ضرورة تولي المرأة تنسيق آلية وطنية على الأقل.	
		المادة 23 يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد أعضاء كل آلية من الآليات الوطنية وكيفيات اختيارهم والمصادقة على ذلك وقواعد تنظيم وتسيير الآلية المذكورة ومسطرة انتخاب منسقها مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 21 أعلاه.	**المادة 23** يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد أعضاء كل آلية من الآليات الوطنية. يتعين في تشكيل الآليات تحقيق المناصفة بين النساء والرجال.	
		المادة 37 يراعى في اختيار أعضاء كل فئة من الفئات، حسب الحالة، التوفيق بين مبادئ التعددية الفكرية الاجتماعية والمناصفة والتنوع الثقافي واللغوي والتمثيلية الجهوية، وتمثيلية جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج وفئات الشباب والأشخاص في وضعية الإعاقة والأطفال.	**المادة 37** إضافة فقرة: يحب أن يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مناصفة بين الرجال والنساء.	
		المادة 46 يعين أعضاء اللجان الجهوية، من لدن المجلس باقتراح من رئيسه بناء على الترشيحات التي يرفعها رئيس اللجنة الجهوية إليه. يراعى في اختيار وتعيين أعضاء اللجان الجهوية المؤهلات والشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.	**المادة 46** يعين أعضاء اللجان الجهوية، من لدن المجلس باقتراح من رئيسه (ة) بناء على الترشيحات التي يرفعها رئيس(ة) اللجنة الجهوية إليه.	

			يراعى في اختيار وتعيين أعضاء اللجان الجهوية المؤهلات والشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه. مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس.	
		المادة 49 يتألف مكتب المجلس، علاوة على رئيس المجلس بصفته رئيسا، من الأمين العام ومنسقي الآليات الوطنية، ورؤساء اللجان الدائمة، وعند الاقتضاء، رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان المعنية.	**المادة 49** يتألف مكتب المجلس، علاوة على رئيس (ته) المجلس بصفته رئيسا، من الأمين (ة) العام (ة) ومنسقي (ومنسقات) الاليات الوطنية، ورؤساء (ورئيسات) اللجان الدائمة، وعند الاقتضاء، رؤساء (ورئيسات)اللجان الجهوية لحقوق الإنسان المعنية.	
		المادة 50 تحدث لدى المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقا لمداولات الجمعية العامة. يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد اللجان الدائمة وأسماؤها واختصاصاتها، ومجال اشتغالها وتنظيم عملها.	**المادة 50** تحدث لدى المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقا لمداولات الجمعية العامة. **إضافة فقرة** توزع رئاسة لجان المجلس مناصفة بين الرجال والنساء. مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس.	
مجلس الجالية المغربية بالخارج	ظهير شريف رقم 1.07.208 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج.	**الديباجة:** بيان الأسباب، ..... وتأكيدا لحرصنا على ضمان تمثيلية حقة ومتوازنة، مضبوطة وناجعة وذات مصداقية للجالية المغربية بالخارج في مراعاة لمبدأ الإنصاف بين الأجيال والمساواة بين الجنسين والتوزيع الجغرافي لمناطق إقامة المغاربة بالخارج.	**الديباجة** .تشير الديباجة إلى المساواة بين الجنسين، يمكن إضافة عبارة تتعلق بتكريس المناصفة.	هذه المقتضيات يجب أن تراعى في القانون الجديد المفترض أن يحل محل الظهير.
		المادة 17 يتكون المكتب، علاوة على رئيس المجلس وأمينه العام، من رؤساء العمل المنصوص عليها بعده. للرئيس أن يدعو للمشاركة في أشغال المكتب مقررا أو عضوا لمجموعة عمل معينة أو عضوا من المجلس أو فعاليات من خارجه معنية بنقط مدرجة في جدول أعماله.	**المادة 17** يتكون المكتب، علاوة على رئيس(ة) المجلس وأمينه (ته)العام(ة)، من رؤساء (رئيسات) العمل المنصوص عليها بعده. تضاف فقرة أخرى يتبعن في اختيارهم تحقيق المناصفة بين النساء والرجال.	

		المادة 20 يمكن للجمعية العامة أن تشكل مجموعات عمل وتحدد اختصاصاتها، علاوة على مجموعات العمل، فإن للمجلس أن يحدث لجنة خاصة.	**المادة 20** يمكن للجمعية العامة أن تشكل مجموعات عمل وتحدد اختصاصاتها، علاوة على مجموعات العمل، فإن للمجلس أن يحدث لجنة خاصة. يتعين في تشكيل مجموعات العمل تحقيق المناصفة بين النساء والرجال.	
		المادة 24 يتكون المجلس خلال ولايته الأولى المحددة في أربع سنوات، علاوة على الرئيس، من خمسين (50) عضوا، يتم تعيينهم بظهير شريف.	**المادة 24** يتكون المجلس خلال ولايته الأولى المحددة في أربع سنوات، علاوة على الرئيس، من خمسين (50) عضوا، يتم تعيينهم بظهير شريف. يراعى في تعيين أعضاء المجلس، تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء.	
الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز	القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.	**المادة 2** تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية: ... 2.تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها.	**المادة 2** بدون تعديل	
		المادة 4 تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس(ة) الذي يعين بظهير شريف، من أربعة وعشرين (24) عضوا يراعى في تعيينهم النزاهة والمروءة والتجربة والكفاءة.	**المادة 4** تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس(ة) الذي يعين بظهير شريف، من أربعة وعشرين (24) عضوا يراعى في اختيارهم المناصفة بين النساء والرجال، ومعايير النزاهة والمروءة والتجربة والكفاءة.	● سبق للمجلس الدستور أن أقر بعدم دستورية المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس النواب كانت تنص على التخصيص المسبق لحصة لا تقل عن نسبة الثلث في مناصب المسؤولية للنائبات داخل المجلس (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013).
		المادة 13 تحدث لدى الهيئة ثلاث لجان دائمة، وهي: 1.لجنة الدراسات والتقييم؛ 2.لجنة الرصد والشكايات؛ 3.لجنة التواصل والتحسيس.	**المادة 13** إضافة مقتضى من خلاله يتم التنصيص على تخصيص رئاسة إحدى اللجان على الأقل إلى النساء. مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس.	

الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري	القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.	**المادة 9** يتألف المجلس الأعلى من الرئيس، الذي يعتبر رئيس الهيأة العليا، وثمانية أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات اختصاص الهيأة العليا، مع مراعاة مقتضيات الفصل 19من الدستور وذلك وفق ما يلي:	**المادة 9** يتألف المجلس الأعلى من الرئيس (ة)، الذي يعتبر رئيس (ة) الهيأة العليا، وثمانية أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات اختصاص الهيأة العليا، مناصفة بين النساء والرجال.	
مجلس المنافسة	القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.	**المادة 9** يتألف المجلس من رئيس وأربعة نواب للرئيس وثمانية أعضاء مستشارين. ويضم المجلس، إضافة إلى الرئيس، الأعضاء من ذوي الاختصاص التالي بيانهم:	**المادة 9** يتألف المجلس من رئيس (ة) وأربعة نواب للرئيس وثمانية أعضاء مستشارين. ويضم المجلس، إضافة إلى الرئيس (ة)، الأعضاء من ذوي الاختصاص التالي بيانهم: إضافة مقتضى ينص على ضمان تحقيق المناصفة في تشكيل المجلس وفي هياكله.	
الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.	**المادة 7** يتألف مجلس الهيئة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة، من 12 عضوا، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والخبرة والكفاءة في مجال اختصاص الهيئة، والمشهود لها بالتجرد والحياد والاستقامة والنزاهة. ..... يراعى في تعيين أعضاء مجلس الهيئة، السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.	**المادة 7** يتألف مجلس الهيئة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة، من 12 عضوا، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والخبرة والكفاءة في مجال اختصاص الهيئة، والمشهود لها بالتجرد والحياد والاستقامة والنزاهة. ..... يتعين في تعيين أعضاء مجلس الهيئة تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.	

المجلس الأعلى للتربية والتكوين		**المادة 7** يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين من قبل الملك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من أعضاء يراعى في تعيينهم السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، ويتوزعون كما يلي:	**المادة 7** يتألف المجلس، علاوة على الرئيس(ة) الذي يعين من قبل الملك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من أعضاء يراعى في تعيينهم تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، ويتوزعون كما يلي:	
		المادة 13 يتألف مكتب المجلس، علاوة على الرئيس، من تسعة أعضاء يمثلون الفئات الثلاث المكونة للمجلس، تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات هذه الانتخابات.	**المادة 13** يتألف مكتب المجلس، علاوة على الرئيس (ة)، من تسعة أعضاء يمثلون الفئات الثلاث المكونة للمجلس، تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات هذه الانتخابات. **إضافة مقتضى** بالشكل الذي يجعلها تنص على تحقيق المناصفة في مكتب المجلس.	
		المادة 17 تحدث لدى المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقا لمداولات الجمعية العامة. تتألف كل لجنة من عشرة أعضاء على الأقل وعشرين عضوا على الأكثر يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد. تنتخب كل لجنة دائمة من بين أعضائها رئيسا ومقررا لها. ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة.	**المادة 17** تحدث لدى المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقا لمداولات الجمعية العامة. تتألف كل لجنة من عشرة أعضاء على الأقل تعدل هذه المادة بالشكل الذي يجعلها تنص على تحقيق المناصفة.	
المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة	القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.	**المادة 4** يتألف المجلس، علاوة على الرئيس(ة) الذي يعين بظهير شريف، من ستة وعشرين عضوا (26) يراعى في تعيينهم النزاهة والمروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي: (.....)	**المادة 4** يتألف المجلس، علاوة على الرئيس(ة) الذي يعين بظهير شريف، من ستة وعشرين عضوا (26) يتعين في تعيينهم تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء مع ضمان معايير النزاهة والمروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي: (.....)	

		المادة 11 يتكون مكتب المجلس من الرئيس (ة) ونائبه، والأمين(ة) العام وستة أعضاء أخرين ينتخبون من قبل الجمعية العامة. تحدد طريقة الانتخاب وقواعد تنظيم عمل مكتب المجلس بموجب النظام الداخلي.	**المادة 11** يتكون مكتب المجلس من الرئيس (ة) ونائبه، والأمين(ة) العام وستة أعضاء أخرين ينتخبون من قبل الجمعية العامة. تحدد طريقة الانتخاب وقواعد تنظيم عمل مكتب المجلس بموجب النظام الداخلي. **إضافة مقتضى** بالشكل الذي يجعلها تنص على تحقيق المناصفة في مكتب المجلس.	
		المادة 14 تحدث لدى المجلس ثلاث لجان دائمة، وهي: .لجنة السياسات والبرامج؛ .لجنة حماية الحقوق والنهوض بها؛ .لجنة الدراسات والرصد والتتبع.	**المادة 14** تحدث لدى المجلس ثلاث لجان دائمة، وهي: .لجنة السياسات والبرامج؛ .لجنة حماية الحقوق والنهوض بها؛ .لجنة الدراسات والرصد والتتبع. تعدل هذه المادة بالشكل الذي يجعلها تنص على تحقيق المناصفة في اللجان الدائمة للمجلس. مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس.	
المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي	القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.	**المادة 5** يتألف المجلس، علاوة على رئيسه (ة) الذي يعين بظهير شريف، من ثلاثين (30) عضوا، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجمعوي.	**المادة 5** يتألف المجلس، علاوة على رئيسه (ة) الذي يعين بظهير شريف، من ثلاثين (30) عضوا، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجمعوي. يتعين في اختيار أعضاء المجلس تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، مع ضمان المعايير.	
		المادة 9 يتكون المجلس علاوة على الرئيس (ة) من الأجهزة التالية: .الجمعية العامة؛ .الهيئة المكلفة بقضايا الشباب؛ .الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛ اللجنتان الدائمتان.	**المادة 9** تعدل هذه المادة بالشكل الذي يجعلها تنص على تحقيق المناصفة في الهيئات واللجان. مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس.	

الولوج إلى الوظائف والمناصب العليا	القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحاك الفصلين 49 و92 من دستور 2011، كما وقع تعديله (ج. ر بتاريخ 19 يوليوز 2012)	**المادة 4** تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه: 1. معايير التعيين .تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين. .عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحاكم الدستور. . المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.	**المادة 4** تضاف عبارة "تحقيق" المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.	
القوانين المؤطرة لانتخابات مجالس الجماعات الترابية	القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6713	**المادة 76** يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة. تحدث على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرة انتخابية واحدة. يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي.	**المادة 76** إضافة فقرة جديدة تخصص للنساء في كل دائرة انتخابية نسبة من المقاعد لا تقل عن 40 في المائة ولا تزيد عن 60 في المائة، مع مراعاة ترتيب المرشحين بالتناوب امرأة رجل. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي.	هذه المادة تهم الجهات
		المادة 85 تودع التصريحات بالترشيح برسم كل دائرة انتخابية معينة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع. يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. ويتضمن الجزء الثاني وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه. وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية. يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف أشخاص بدون انتماء سياسي بوثيقة تتضمن بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجهة التوقيعات	**المادة 85** إضافة فقرة جديدة: يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. مع مراعاة أن لا يقل عدد أسماء المترشحين من نفس الجنس عن 40 في المائة ولا يتجاوز 60 في المائة، مع مراعاة ترتيب المرشحين بالتناوب امرأة رجل. ويتضمن الجزء الثاني وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه. وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة	هذه المادة تهم الجهات

	المصادق عليها لعشرين (20) ناخبا من ناخبي الجهة شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات عن 10 %من مجموع الموقعين على صعيد الجهة. لا يجوز لناخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي. يجب أن تتضمن الوثيقة الحاملة للتوقيعات المصادق عليها أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين وبيان اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد. لا يمكن أن يكون لعدة لوائح تسمية واحدة في نفس الدائرة الانتخابية.	الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية.	
	المادة 102 ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية. غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد.	**المادة 102** إضافة فقرة جديدة ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية. على أن تتضمن هذه اللوائح أسماء مترشحات لا يقل عن 40 في المائة ولا يزيد عن 60 في المائة من أسماء المترشحين في هذه اللوائح. مع مراعاة ترتيب المرشحين بالتناوب امرأة رجل.	هذه المادة تهم مجالس العمالات والأقاليم
	المادة 128 مكررة علاوة على عدد المقاعد المحددة في المادتين 127 و128 أعلاه، يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة أو مقاطعة. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى. ويحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي: بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: أربعة (4) مقاعد. وتلحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بموجب قرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل؛ بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة: ستة (6) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية ومقعدان (2)	**المادة 128 مكررة** علاوة على عدد المقاعد المحددة في المادتين 127 و128 أعلاه، يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة أو مقاطعة. على أن لا تقل هذه النسبة عن 40 في المائة ولا تزيد عن 60 في المائة من مجموع الترشيحات المقدمة في هذه اللوائح. مع مراعاة ترتيب المرشحين بالتناوب امرأة ورجل. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى.	هذه المادة تهم مجالس الجماعات.

		يخصمان من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي؛ بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثمانية (8) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية وأربعة (4) مقاعد تخصم من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي؛ بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلاثة (3) مقاعد برسم كل مقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصمان من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 128 من هذا القانون التنظيمي؛ بالنسبة لمجالس المقاطعات: ثلاثة (3) مقاعد برسم مستشاري المقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصمان من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة.		
الجهات	القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بشانه ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).	**المادة 19** تنعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة والي الجهة أو من ينوب عنه. يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة. يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها. يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى. وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها. تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب. سعيا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب. لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.	**المادة 19** إعادة صياغة هذه الفقرة كالتالي: " يتعين أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات مناصفة مع عدد المترشحين".	
		المادة 29 ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتهما بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة لجنة من بين اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.	**المادة 29** يجب إعادة صياغة هذه الفقرة كالتالي: يتعين تحقيق المناصفة في رئاسة اللجان الدائمة. مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس.	

		في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس		
العمالات والأقاليم	القانون التنظيمي رقم 112,14. المتعلق بالعمالات و الاقاليم الصادر بشأنه ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6585.	**المادة 18** تنعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة. يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها. يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى. وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها. تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب. سعيا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب. لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.	**المادة 18** إعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالي" يتعين ان تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات مناصفة مع عدد المترشحين".	
		المادة 24 ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس. في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم أيضا، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائبا لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.	**المادة 24** يجب تضمين هذه الفقرة ما يلي: "ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم أيضا، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائبا لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق، على أن يخصص أحد هذين المنصبين لإحدى المترشحات ".	

		المادة 27 ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتهما بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا، وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور. في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس.	المادة 27 إعادة صياغة هذه الفقرة كالتالي:" يتعين تحقيق المناصفة في رئاسة اللجان الدائمة." مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس.	
الجماعات	القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بشأنه ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.	المادة 17 تنعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله..... يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة. يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها. يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى، وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها. تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب. يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس. لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.	المادة 17 إعادة صياغة هذه الفقرة من هذه المادة لتنص على أنه "تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس مناصفة مترشحات ومترشحين مع ترتيب المترشحات على رأس هذه اللوائح".	● مع الأخذ بعين الاعتبار عدد النواب فرديا أو زوجيا
		المادة 23 ينتخب مجلس الجماعة من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس. وفي	المادة 23 إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من هذه المادة وتضمينها " (..) يخصص أحد هذين المنصبين لمترشحات من النساء".	● وذلك حتى يتم ضمان تحمل النساء لإحدى هذين المنصبين.

		حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. ينتخب مجلس الجماعة أيضا، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائبا لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.		
		المادة 26 ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتهما بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور. في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس.	**المادة 26** إعادة صياغة هذه الفقرة أذناه حتى يتم ضمان تحقيق المناصفة في رئاسة اللجان بين الرجال والنساء، على النحو التالي: "يجب أن يتم تحقيق المناصفة في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة بين المترشحات والمرشحين". مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس. يجب تضمين هذه الفقرة ما يلي "يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة كأعضاء منتدبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون الجماعة عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. ويجب تحقيق مبدأ المناصفة في هذا التعيين	● ان تحقيق مبدأ المناصفة يجب أن يشمل جميع المسؤوليات والمهام ذات الصلة بالمجلس الجماعي بما فيها المسؤوليات في مجموعات الجماعات التي يتم إحداثها من قبل هذه المجالس

الغرف الفلاحية	القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، "صيغة محينة بتاريخ 23 أغسطس 2018"، الصادر بشأنه ظهير شريف رقم 1.09.21 صادر في 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009) الجريدة رسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009)، ص 602.	**المادة 10** يتم انتخاب الأعضاء الشركاء، بالاقتراع الأحادي. تحدد الجمعيات المهنية الفلاحية المسموح لها بتقديم مرشحها بموجب قرار مشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك وفق معايير وكيفيات ينص عليها هذا القرار. يتمتع كل عضو من الأعضاء الشركاء بصوت تقريري بالجمعية العامة. غير أنه لا يجوز للأعضاء الشركاء أن ينتخبوا لمنصب رئيس الغرفة ولا لمنصب النائب الأول لرئيس الغرفة، ولا يجوز لهم كذلك التصويت للتعيين في هذه المناصب. كما لا يجوز لهم المشاركة في الهيئة الناخبة لانتخاب ممثلي الغرف في مجلس المستشارين.	**المادة 10** إضافة فقرة جديدة كالتالي يجب تحقيق المناصفة في عضوية أجهزة الغرفة.	
		المادة 34 تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها يمكن للجمعية العامة أن تحدث لجانا تسند إليها دراسة القضايا التي يجب أن تعرض على أنظارها لمناقشتها والتصويت عليها. تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، رئيسا لكل لجنة ونائبا له. يحدد تكوين واختصاصات وتسيير اللجان في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه.	**المادة 34** إضافة فقرة جديدة يتعين تحقيق المناصفة في رئاسة اللجان مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس.،	

غرف الصناعة والتجارة والخدمات	القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات "صيغة محينة بتاريخ 23 أغسطس 2018"، الصادر بشأنه ظهير شريف رقم 1.13.09 صادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6136 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013)، ص 2596.	**المادة 12** يمكن للجمعية العامة للغرفة أن تضم، عند الاقتضاء، أعضاء شركاء يجب ألا يتعدى عددهم ربع عدد الأعضاء المنتخبين والذين يشاركون بصفة استشارية في دورات الجمعية العامة وأشغال اللجان ويقومون بدور المساعدة والإرشاد لدى الغرفة. يعين الأعضاء الشركاء بقرار من الرئيس بعد مداولات الجمعية العامة عند كل تجديد لأعضاء الجمعية العامة من بين: . الناخبين أعضاء المنظمات المهنية التي توجد بدائرة النفوذ الترابي للغرفة، . الناخبين من المسيرين أو الممثلين القانونيين للمقاولات والمؤسسات الموجودة بدائرة النفوذ الترابي للغرفة؛ . شخصيات أخرى غير الناخبين يتم اختيارهم لخبرتهم وكفاءتهم في الميادين المتصلة باختصاصات الغرفة.	**المادة 12** إضافة فقرة جديدة كما يلي: "يتعين تحقيق المناصفة في الأعضاء المعينين من قبل الرئيس".	
		المادة 30 تنعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب باقي أعضاء المكتب عن طريق الاقتراع باللائحة. تقدم كل لائحة من قبل وكيلها، وهو المرشح لشغل مهمة النائب الأول للرئيس. يجب أن تتضمن كل لائحة عددا من المترشحين مساو لعدد المقاعد المتبقية. يرتب المرشحون في كل لائحة مع تحديد المهام المطلوب شغلها كما يلي: .إذا كان المكتب يتألف من 7 أعضاء؛ النائب الأول للرئيس، النائب الثاني للرئيس، أمين المال؛ نائب أمين المال، المقرر، نائب المقرر. إذا كان المكتب يتألف من 9 أعضاء، النائب الأول للرئيس، النائب الثاني للرئيس، النائب الثالث للرئيس،	**المادة 30** إضافة فقرة جديدة تتعلق بما يلي: يتعين أن تتحقق في عضوية المكتب المناصفة بين النساء والرجال.	

		النائب الرابع للرئيس، أمين المال، نائب أمين المال، المقرر، نائب المقرر. يجب أن تضم كل لائحة لكل صنف مهني من الأصناف المهنية الثلاثة الممثلة في حظيرة الغرفة، وهي التجارة والصناعة والخدمات، مترشحين اثنين على الأقل إذا كان المكتب يتكون من 9 أعضاء، ومترشحا واحدا على الأقل عن هذه الأصناف إذا كان المكتب يتكون من 7 أعضاء، بحيث تكون هذه الأصناف المهنية ممثلة في المهام الثلاثة الأولى المطلوب شغلها في المكتب وهي مهمة النائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس وأمين المال إذا كان المكتب يتكون من 7 أعضاء، والنائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس والنائب الثالث للرئيس إذا كان المكتب يتكون من 9 أعضاء. في حالة ترشيح ثلاث لوائح أو أكثر، يتم إقصاء اللوائح الحاصلة على أقل من 20 % من الأصوات المعبر عنها وكذا اللائحة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات المعبر عنها. وتعاد نفس العملية إلى حين بقاء لائحتين اثنتين للمترشحين. وفي هذه الحالة، تعرض هاتان اللائحتان على تصويت الجمعية العامة وتحوز اللائحة الحاصلة على أغلبية الأصوات المعبر عنها ثلثي المهام التي يجب شغلها حسب ترتيب المترشحين، وتحوز اللائحة الثانية الثلث المتبقي من المهام التي يجب شغلها وهي مهمة المقرر ونائب المقرر، إذا كان مكتب الغرفة يتكون من 7 أعضاء، ومهمة نائب أمين المال والمقرر ونائب المقرر، إذا كان مكتب الغرفة يتكون من 9 أعضاء. وفي حالة ترشيح لائحة واحدة أو عند حصول لائحة على أكثر من 80 % من الأصوات المعبر عنها، تعلن هذه اللائحة فائزة بكافة المناصب. غير أنه إذا كان أحد الأصناف المهنية ممثلا بعض وواحد في الجمعية العامة فإنه يتم انتخاب باقي أعضاء المكتب مباشرة من الجمعية العامة دون مراعاة لتمثيلية الأصناف المهنية، وهم في هذه الحالة النائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس وأمين المال ونائب أمين المال والمقرر ونائب المقرر، بالاقتراع الأحادي. وتجري بشأن كل منصب عمليه انتخاب مستقلة. ويجري الانتخاب في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا لم يستوف هذا الشرط، يجري اقتراع ثان خلال نفس الاجتماع وفي هذه الحالة، يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثاني من الاقتراع يختار الفائز عن طريق القرعة.		

		المادة 40 تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها. لا يجوز لأي عضو من أعضاء الغرفة تولي رئاسة أكثر من لجنة.	**المادة 40** إضافة فقرة جديدة: يتعين تحقيق المناصفة في رئاسة اللجان الدائمة، مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس.	
غرف الصناعة التقليدية	القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية "صيغة محينة بتاريخ 23 أغسطس 2018"، الصادر بشأنه ظهير شريف رقم 1.11.89 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة رسمية عدد 5980 بتاريخ 23شوال1432 (22سبتمبر2011)، ص 4667.	**المادة 8** يمكن للجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية أن تضم، بالإضافة على أعضائها المنتخبين، أعضاء شركاء يجب ألا يتعدى عددهم ربع عدد الأعضاء المنتخبين. يعين الأعضاء الشركاء بمقرر يتخذه رئيس الغرفة بعد مداولة الجمعية العامة، من بين: أعضاء الجمعيات المهنية القطاعية للصناعة التقليدية؛ مسيري مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية المتواجدة بدائرة النفوذ الترابي للغرفة؛ شخصيات مشهود لها بكفاءاتها وعطاءاتها لفائدة قطاع الصناعة التقليدية. يشارك الأعضاء الشركاء بصفة استشارية في مداولات الجمعية العامة وكذا في أشغال اللجن. يعين الأعضاء الشركاء عند كل تجديد عام لغرف الصناعة التقليدية. تحدد الجمعيات المهنية القطاعية للصناعة التقليدية وكذا مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية المسموح لها بتقديم مرشحيها بنص تنظيمي.	**المادة 8** إضافة الفقرة التالية: يتعين تحقيق المناصفة في هذه التعيينات .	
		المادة 19 تجتمع الجمعية العامة، خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع، بدعوة مكتوبة توجه إلى جميع الأعضاء بواسطة البريد المضمون أو بكل وسيلة يوجد مقر أخرى تثبت التوصل من عامل العمالة أو الإقليم الذي الغرفة في دائرة نفوذه الترابي، خلال دورة استثنائية، لتنتخب، لمدة انتدابها، من بين أعضائها الحاضرين مكتبا يتألف من: 5 أعضاء إذا كان عدد أعضاء الغرفة من 11 إلى 15؛ 7 أعضاء إذا كان عدد أعضاء الغرفة من 16 إلى 30؛ 11 عضوا إذا كان عدد أعضاء الغرفة يفوق 30.	المادة 19 يجب إضافة فقرة جديدة كالتالي: " يتعين تحقيق المناصفة في تأليف المكتب...	

		تتمثل وظائف المكتب في ما يلي: إذا كان المكتب يتألف من 5 أعضاء: الرئيس؛ النائب الأول للرئيس؛ النائب الثاني للرئيس؛ كاتب؛ كاتب مساعد كاتب مساعد. إذ كان المكتب يتألف من 7 أعضاء؛ الرئيس؛ النائب الأول للرئيس؛ النائب الثاني للرئيس؛ النائب الثالث للرئيس؛ النائب الرابع للرئيس؛ كاتب؛ كاتب مساعد. إذا كان المكتب يتألف من 11 عضوا: الرئيس؛ النائب الأول للرئيس؛ النائب الثاني للرئيس؛ النائب الثالث للرئيس؛ النائب الرابع للرئيس؛ النائب الخامس للرئيس؛ النائب السادس للرئيس؛		

		النائب السابع للرئيس؛ النائب الثامن للرئيس؛ كاتب؛ كاتب مساعد. يتعين على من يرغب في ترشيح نفسه لمنصب رئيس غرف الصناعة التقليدية أن يتوفر على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية. تجتمع الجمعية العامة لانتخاب مكتب الغرفة تحت رئاسة العضو الأكبر سنا من بين الأعضاء الحاضرين، ويتولى العضو الأصغر سنا من بينهم، ممن يحسنون القراءة والكتابة، مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بها. ينتخب أعضاء المكتب عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي. يشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الإدلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح او المترشحة. تجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة. يمنع التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.		
		المادة 29 يمكن للجمعية العامة أن تحدث لجنا تسند إليها مهمة دراسة القضايا التي يجب أن تعرض على أنظارها لمناقشتها والتصويت عليها. وتنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها رئيسا لكل لجنة ونائبا له، بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة اللجوء إلى دور ثاني يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية، وإذا حصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس العدد من الأصوات فإن تعيين المرشح الفائز يتم عن طريق القرعة. يحدد تكوين ومهام وكيفية تسيير اللجن في النظام الداخلي للغرفة. غير أنه يتعين تشكيل لجنتين دائمتين على الأقل هما: لجنة الشؤون المالية والميزانية؛ لجنة التكوين.	**المادة 29** يجب إضافة الفقرة التالية. وتنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها رئيسا لكل لجنة ونائبا له، بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة اللجوء إلى دور ثاني يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية، وإذا حصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس العدد من الأصوات فإن تعيين المرشح الفائز يتم عن طريق القرعة ويتعين تحقيق المناصفة في رئاسة هذه اللجان، مع مراعاة ألا يكون رئيس(ة) والمقرر (ة) من نفس الجنس.	

غرف الصيد البحري	القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري، "صيغة محينة بتاريخ 23 أغسطس 2018"، الصادر بشأنه ظهير شريف 1.97.88 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (03 أبريل 1997)، ص 556.	**المادة 5** تعقد الجمعية الجديدة، بمجرد انصرام أجل ثمانية أيام كاملة على تاريخ إعلان نتائج الاقتراع، اجتماعها بدعوة من العامل المعني بالأمر في المقر المخصص لها لتنتخب في حظيرتها مكتبا يتألف من: رئيس، -نائب أول للرئيس، -نائب ثان للرئيس، -كاتب، -كاتب مساعد، -أمين صندوق، -أمين صندوق مساعد، -مستشارين لا يمكن أن يزيد عددهم على خمسة (5). إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق قام بمهامه النائب الأول للرئيس أو عند عدمه النائب الثاني للرئيس. يتم انتخاب المكتب بالاقتراع السري عن طريق التصويت الفردي. يشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الإدلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة. تجري عملية خاصة بشأن كل مهمة يتعين القيام بها من طرف عضو أصلي ويمنع التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة. لا يمكن أن تجري الجمعية هذا الانتخاب بكيفية صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. إذا لم يتوافر الشرط المذكور أجل انتخاب المكتب إلى اجتماع لاحق يجب أن يعقد بعد مضي أربعة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر على تاريخ الاجتماع الأول. وخلال الاجتماع الجديد، يجرى الانتخاب أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. يجري الانتخاب في دورة الاقتراع الأولى بالأغلبية المطلقة، وإذا دعت الضرورة إلى إجراء دورة ثانية تم الانتخاب بالأغلبية النسبية. في حالة حصول مترشحين اثنين أو عدة مترشحين على أصوات متساوية يختار المنتخب عن طريق القرعة. يعتبر مستقيلا في الحال كل عضو من أعضاء المكتب تجرى في شأنه مسطرة تصفية قضائية	**المادة 5** إضافة فقرة جديدة: يتعين تحقيق المناصفة بين النساء والرجال في عضوية المكتب.	

		المادة 29 تضم غرف الصيد البحري إلى جانب الأعضاء المنتخبين أعضاء شركاء. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الشركاء على نصف عدد الأعضاء المنتخبين، وتعيينهم غرفة الصيد البحري عند كل تجديد للغرفة المذكورة. يمكن أن يعين الأعضاء الشركاء من بين: أعضاء المنظمات المهنية للصيد البحري وتربية الأحياء المائية؛ الأطر المسيرة لمنشآت الصيد البحري وتربية الأحياء المائية؛ أشخاص آخرين ولو كانوا من غير الناخبين إذا تم اختيارهم نظرا لأهميتهم. تختلف صلاحيات الأعضاء الشركاء عن صلاحيات الأعضاء المنتخبين. يساهم الأعضاء الشركاء في مداولات الغرف بصفة استشارية ويقومون بمهمة المساعدة والإرشاد.	**المادة 29** ينبغي إضافة فقرة جديدة يتعين أن يراعى في تعيين الأعضاء الشركاء تحقيق نسبة لا تقل عن أربعين في المائة من التعيينات لفائدة العضوات الممثلين للجهات المحددة أسفله.	

إن هذا الإسهام يهدف إلى تجميع النصوص التي تحتاج إلى المراجعة بما يضمن المناصفة بين النساء والرجال على نحو ما أراده المشرع الدستوري، وينطلق هذا المجهود من الحاجة إلى تحقيق فعلية المناصفة في أفق 2030. هذه الأخيرة لن تتأتى إلا من خلال التعبير عن إرادة سياسية حقيقية يترجمها المعنيون مباشرة بالعملية التشريعية وكل من موقعه.

3- لائحة أعضاء الائتلاف «المناصفة دابا»

Prénom	Nom	الإسم العائلي	الإسم الشخصي
Ouafa	Hajji	حجي	وفاء
El Habib	Belkouch	بلكوش	الحبيب
Omayma	Achour	عاشور	أميمة
Fatima Zohra	Chaoui	الشاوي	فاطمة زهرة
Mina	Fouzri	فوزري	مينة
Fathia	Bennis	بنيس	فتحية
Sabah	Chraibi	الشرايبي	صباح
Khadija	Boujanoui	بوجنوي	خديجة
Amina	Gharib	غريب	أمينة
Abdellatif	Ouahbi	وهبي	عبد اللطيف
Khadija	Ezzoumi	الزومي	خديجة
Khadouj	Slassi	السلاسي	خدوج
Nabil	Benabdellah	بنعبد الله	نبيل
Nabila	Mounib	منيب	نبيلة
Zoheir	Asdor	أصدور	زهير
Miloudi	Moukharik	مخاريك	ميلودي
Abdelkader	Zayer	الزاير	عبد القادر

Prénom	Nom	الإسم العائلي	الإسم الشخصي
Mustapha	Makroum	مكروم	مصطفى
Amina	Maelainine	ماء العينين	أمينة
Ali	Lotfi	لطفي	علي
Amal	El Amri	العامري	أمل
Mustapha	Merezak	مريزاق	مصطفى
Neila	Tazi	التازي	نائلة
Boubker	Largou	لاركو	بوبكر
Nadia	Sebti	السبتي	نادية
Chafik	Chraibi	الشرايبي	شفيق
Fettouma	Djerrari	جراري بنعبدنبي	فطومة
Farida	Jaidi	الجعايدي	فريدة
Amina	Hilmi	حلمي	أمينة
Touriya	Lahrech	لحرش	ثريا
Fatiha	Harouch	حروش	فتيحة
Mohamed	Ennahili	النحيلي	محمد
Aziza	Yhdih Omar	يهديه عمر	عزيزة
Hayate	Lahbaili	الهبايلي	حياة

Prénom	Nom	الإسم العائلي	الإسم الشخصي
El Mahdi	Benabdeljalil	بنعبد الجليل	المهدي
Badia	Qorchi Raghaye	قرشي الرغاي	بديعة
Abdelaziz	Derouich	دريوش	عبدالعزيز
Latifa	Aherrare	احرار	لطيفة
Charafat	Afilal	افيلال	شرفات
Mohamed	Brahimi	الإبراهيمي	محمد
Amina	Toubali	التبالي	أمينة
Abdellah	Tourabi	الترابي	عبد الله
Amina	Hançali	الحنصالي	أمينة
Abberrazak	El Hannouchi	الحنوشي	عبدالرزاق
Mekki	Zouaoui	الزواوي	مكي
Fatima	Sekkak	السكاك	فاطمة
Fatima Zahra	Chaikhi	الشيخي	فاطمة الزهراء
Aicha	Sakhri	الصخري	عائشة
Mina	Talbi	الطالبي	مينة
Nadia	Talbi	الطالبي	نادية
Fatima	Taoussi	الطاوسي	فاطمة
Khadija	El Gour	الكور	خديجة

Prénom	Nom	الإسم العائلي	الإسم الشخصي
Fatima	Nougue	النوك	فاطمة
Khaoula	Benomar Sebbahi	بنعمر الصباحي	خولة
Nouzha	Guessous	جسوس	نزهة
Nasr	Hajji	حجي	نصر
Rida	Hamoz	حموز	رضى
Abdelouahab	Rafiqui	رفيقي	محمد عبد الوهاب
Naima	Zitane	زيطان	نعيمة
Nadia	Soubat	سوبات	نادية
Samira	Achour	عاشور	سميرة
Imane	Ghanimi	غانيمي	ايمان
Naima	Faida	فايدة	نعيمة
Touriya	Faraj	فرج	ثريا
Rajae	Kassab	كساب	رجاء
Asmaa	Lamrabet	لمرابط	أسماء
Souad	Mekkaoui	مكاوي	سعاد
Mohamed	Mouga	موكا	محمد
Saida	Ouaid	وعيد	سعيدة

المناصفة دابا

ⵓⵔⵎⵙⴰⵡⵜ ⵙⵙⵜⴰ

Parité maintenant